

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٤

بتفيل تبعية كل من الهيئة المصرية العامة لاساحة الجيولوجية والمشروعات
التعدينية وهيئة المواد النووية

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لاساحة
الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٩ بتبعية هيئة المواد النووية لوزير
الصناعة والثروة المعدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع كل من الهيئة المصرية العامة لاساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وهيئة المواد
النووية وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك